

بحار الأنوار

[317] وروي أن الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع، تضع واحدة عند ركبتيه تلتصق إلى

الساق وإلى الفخذين، والآخرى تحت إبطه الايمن ما بين القميص والازار، وان لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس أن تكون من غيره، بعد أن تكون رطباً وتلفه في إزاره وحبرته، وتبدأ بالشق الايسر وتمد على الايمن، ثم تمد الايمن على الايسر، وإن شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه (1). ثم تعممه وتحنكه فتثني على رأسه بالتدوير وتلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن، ثم تمد على صدره، ثم تلف اللفافة وإياك أن تعممه عمة الاعرابي وتلقي طرفي العمامة على صدره. وقبل أن تلبسه قميصه تأخذ شيئاً من القطن، وتجعل عليه حنوطه وتحشو به دبره، وتضع شيئاً من القطن على قبله. وتجعل عليه شيئاً من الحنوط، وتضم رجليه جميعاً، وتشد فخذه إلى وركه بالمئزر شداً جيداً، لان لا يخرج منه شيء (2). فإذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث من الكافور، وتبدء بجبهته وتمسح مفاصله كلها به، وتلقي ما بقي منه على صدره، وفي وسط راحته، ولا يجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطن ولا كافور، فان لم تقدر على هذا المقدار كافوراً فأربعة دراهم، فان لم تقدر فمثقال لا أقل من ذلك لمن وجده (3). وقال عليه السلام في موضع آخر: إذا فرغت من غسله حنطت بثلاثة عشر درهماً وثلاث كافوراً، تجعل في المفاصل، ولا تقرب السمع والبصر، وتجعل في موضع سجوده، وأدنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف ثم يكفن بثلاث قطع وخمس وسبع: فأما الثلاثة فمئزر وعمامة ولفافة، والخمس مئزر وقميص وعمامة _____ (1 - 3) فقه الرضا: 17.
